شـــــرط الاستيـطـان في صــلاة الجمعـة

وتطبيقــاتهـا

إعداد الدكتور

بدر ناصـــر مشـــرع السبيـعي

مـدرس بإدارة الدراســات الإسلاميــة

وزارة الأوقــاف والشــؤون الإسلامية.

دولــة الكــويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخـــص

إن صلاة الجمعة فرضها الله على عباده، وهي عيد الأسبوع ، وقد حذر الشارع على من تركها تهاونا ، وكسلاً بالطمس على قلبه، وأن يكتب من الغافلين ، وقد اشترط العلماء لها شروطاً كي تجب على المكلف ولكي تصح منه، ومن ذلك اشتراط الاستيطان، ومع أنه بحث في كتب المتقدمين إلا أن بينه وبين غيره من المسائل تداخل، وقد جاء هذا البحث خاصاً، فيها وفي تطبيقاتها، ولم أتعرض للشروط الملازمة للاستيطان كالعدد والقرية ولا بمن تجب عليهم إذا قرب أو من سمع النداء والتي قد تتداخل مع بحثنا نسأل الله التوفيق والسداد وأن يلهمنا الصواب ، وقد اشترط العلماء لها شروطًا كي تجب على المكلف ولكي تصح منه، وقد جاء هذا البحثُ ليبيِّنَ ما هو الاستيطان؟ وهل الاستيطان شرط وجوب الجمعة أو شرط لصحتها؟ وهل تصح صلاة الجمعة من غير المستوطنين؟ وما التطبيقات المعاصرة التي تنطبق على الاستيطان؟ وقد خَلُص البحثُ إلى أنَّ القول الاستيطان هو الإقامة بنية التأبيد بما جرت العادة بالسكن فيه، والمذاهب الأربعة أجمعت على شرط الاستيطان خلافا للظاهرية، والذين يخرجون مسافة قصر من بلدهم كالمراكز الحدودية والنزهات البرية والذين في السفن والبواخر ولو طالت مدهم ليس عليهم جمعة لأنهم ليسوا مستوطنين

الكلمات الافتتاحية للبحث: الاستيطان، المصر، المدينة، الجمعة، شرط الصحة.

The Condition of Residency in the Obligation of Jumuʿah (Friday) Prayer and its Applications

By: Dr. Badr Nassir Mishriʿ Assubiʿi

A Professor at the Islamic Studies Department, Ministry of Endowment and Islamic Affairs, State of Kuwait

badrnasir222@gmail.com

Abstract

Jumuʿah prayer is a religious obligation commanded by Allah. It is the weekly congregation of the Muslims. Those who neglect or ignore it are warned against having their hearts sealed off and their being regarded as heedless. Scholars have stipulated certain conditions for the prayer to be obligatory and valid for a *mukallaf* (a religiously accountable person), one of which is the condition of residency. Even though the condition has been covered in earlier books, it still overlaps with other issues. This study discusses the condition of residency exclusively, as well as its applications. It does not address the conditions required for residency, such as the number of days spent in travelling, or conditions about the home town, nor whom the prayer is incumbent upon when the *ʾadzān* (call for prayer) is heard clearly from the neighboring mosque. Otherwise, such issues could entangle the main focus of the paper. (May Allah guide our way to success.) Rather, the paper elucidates what is meant by residency, whether or not it is a condition for the prayer to be obligatory or valid, and whether the prayer will be valid from non-residents. It also shows modern applications of the concept of residency. The research concludes that residency means settling with the intention of staying indefinitely. The four schools of *fiqh* unanimously agree on the condition of residency as opposed to the Zhāhiri school which excludes those who travel beyond the *Qaṣr*[1] distance from their home towns, such as border centers, land excursions, travelers by ships, etc. Even when it takes them long to stay away from home, Jumuʿah prayer is not obligatory upon them because they would not then be local residents.

Key words: residency – country – city – Jumuʿah prayer– validity condition

[1] The minimum distance that allows for a shortening of the four-unit prayers into two as one travels away from home. (Translator's note)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(٢).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}(٣).

أما بعد:

فإن صلاة الجمعة فرضها الله على عباده، وهي عيد الأسبوع(٤)، وقد حذر الشارع على من

---

(١) سورة البقرة آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠- ٧١).

(٤) أخرج البخاري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»، ينظر: صحيح البخاري (٧/ ١٠٣)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (٥٥٧٢).

تركها تهاوناً وكسلاً بالطمس على قلبه، وأن يكتب من الغافلين[1]، وقد اشترط العلماء لها شروطاً كي تجب على المكلف ولكي تصح منه، ومن ذلك اشتراط الاستيطان، ومع أنه بحث في كتب المتقدمين إلا أن بينه وبين غيره من المسائل تداخل، وقد جاء هذا البحث خاصاً فيها وفي تطبيقاتها، ولم أتعرض للشروط الملازمة للاستيطان كالعدد والقرية ولا بمن تجب عليهم إذا قرب أو من سمع النداء والتي قد تتداخل عند البعض مع شرطنا، نسأل الله التوفيق والسداد وأن يلهمنا الصواب.

أهمية البحث:

١ -كون الجمعة من مظاهر الإسلام وشعائره العظام.

٢ -عناية الشارع الحكيم بأحكام الصلاة ومنها صلاة الجمعة وقد أخذت أغلب جزء من العبادات.

٣ -رغم عظم هذه الشعيرة إلا أن بعض شروط صحتها التبس على البعض.

٤ -بالرغم من كثرة ما كتب في صلاة الجمعة إلا أنها خلت من التطبيقات لها لكي تتضح.

٥ -أنه صدر عن بعض الأفاضل ما يخالف هذا الشرط مع أن الأئمة الأربعة متفقين عليه.

مشكلة البحث وأسئلته:

ما هو الاستيطان؟ وهل الاستيطان شرط وجوب الجمعة أو شرط لصحتها؟ وهل تصح صلاة الجمعة من غير المستوطنين؟ وما التطبيقات المعاصرة التي تنطبق على الاستيطان؟

---

(١) وقد أخرج مسلم عن الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٩١)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث (٨٦٥).

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات الفقهية التي وقفت عليها منها:

١-أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي ، إعداد: حسام فهيد بن سعيد وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠١٥ إشراف د. عبد الله أبو وهدان في ٩٦ صفحة وقد قسمها على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة الفصل الأول: الجمعة معناها وصفاتها والحكمة منها وحكمها ووقتها، والفصل الثاني: شروط صلاة الجمعة وفيه أربعة مباحث الأول: اجتماع صلاة الجمعة مع العيد، والثاني: جمع صلاة الجمعة مع العصر بعذر المطر، الثالث: تعدد الجمعة فبي البلد الواحد، الرابع: إعادة الظهر بعد الجمعة بسبب التعدد، والفصل الرابع: تعريف الخطبة وأحكامها ثم الخاتمة ويلاحظ أنه لم يفردها في البحث وقد أشار لها إشارة في صفحة ونصف.

٢-صلاة الجمعة وأحكامها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، إعداد: محمد ظاهر أسد الله رسالة ماجستير في جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ٤١٢ صفحة بإشراف د. محمد محمد الخضراوي سنة ١٩٨٢:١٤٠٢، وقد تطرق لشرط الاستيطان في نصف صفحة.

٣-شروط الجمعة دراسة فقهية مقارنة، تأليف أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد العمري في مائة وأربعين صفحة ولم يعرف الاستيطان ولم يذكر تطبيقات لها.

٤-الجمعة أحكام وآداب فضائل مع نبيهات على بعض الأخطاء راجعها الشيخ محمد صالح المنجد، إعداد: القسم العلمي بمدار الوطن في ستة عشر صفحة ولم يتطرق إلى الشرط الذي نحن بصدد دراسته من مطبوعات دار الوطن للنشر والتوزيع.

٥-يوم الجمعة خصائص وأحكام، إعداد الشيخ حسين حسن الفيفي في ثلاث وثلاثين صفحة ولم يتطرق إلى الشرط الذي نحن بصدد دراسته من مطبوعات دار ابن الأثير.

٦-أحكام الجمعة والعيدين والأضحية، جمع عبد الله جار الله الجار الله في سبعين صفحة ولم يتطرق إلى الشرط الذي نحن بصدد دراسته.

٧-الوطن والاستيطان دراسة فقهية، د. محمد بن موسى الدالي، لم يذكر تعريف الاستيطان عند المذاهب الأربعة، وأشار إلى الاستيطان في أربع صفحات تقريبا، ولم يذكر تطبيقات الاستيطان، من مطبوعات مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥_٢٠١٣.

ما يضيفه البحث:

١- بيان أحكام شرط الاستيطان في صلاة الجمعة وشروطها.

٢- التطبيقات المعاصرة التي تنطبق على شرطِ الاستيطان.

٣- بيان عدم وجوب الجمعة على الذين يخرجون مسافة قصر من بلدهم كالمراكز الحدودية والنزهات البرية والذين في السفن والبواخر ولو طالت مدهم ليس عليهم جمعة لأنهم ليسوا مستوطنين.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

وذلك باستقراء وبيان كافة جوانب موضوع البحث من الجانب النظري، عن طريق وصف وعرض دقيق لمفهوم شرط الاستيطان وأغراضه، وتطبيقاته. وتتبع تحليل المضمون بالنسبة للجانب التطبيقي في هذا البحث من بيان بعض التطبيقات لشرط الاستيطان على المراكز الحدودية وأصحاب النزهات البرية للصحراء، والذين في السفن والبواخر ولو طالت مدهم ليس عليهم جمعة لأنهم ليسوا مستوطنين.

إجراءات البحث:

١-تعريف مفردات البحث والألفاظ ذات الصلة بالبحث.

٢-تحرير محل النزاع للمسألة المراد دراستها.

٣-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم وما يرد عليها من مناقشات.

٤-ذكر التطبيقات المعاصرة التي تترتب على مسألتنا.

٥-تفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة.

٦-ترجمة الأعلام الواردة في البحث باختصار، إلا من كان في سند الحديث.

٧-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٨-خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية؛ فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما، بينت من خرجه مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجته من حيث الصحة، والضعف.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد وفيه المقدمة، وأهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: شرح مفردات عنوان البحث.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الاستيطان لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الرابع: تعريف الجمعة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الخامس: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم الاستيطان صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للاستيطان.

المبحث الأول

شرح مفردات عنوان البحث

الفرع الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم[١]، والشرط بالتحريك: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. والشرط أيضا: رذال المال، والجمع شروط وشرائط[٢].

الشرط اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣]، والفرق بين شرط وجوب، وشرط صحة: شرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، ولا يلزم المكلف تحصيله لأنه ليس باستطاعته، وهو ما يصير به الإنسان مكلفا، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة، ويلزم المكلف تحصيله، وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف إلا أن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب، وشرط الأداء: التمكن من الفعل، والفرق بين شرط الوجوب، وشرط الأداء، أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة، والحرية، يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يعني للجمعة يسمى شرط أداء[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٣٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٧٩)، وشرح تنقيح الفصول (٨٢)، وتشنيف المسامع (٢/ ٧٦٠).

(٤) إنما ذكرت الفرق بين شرط الوجوب والصحة، وبين شرط الوجوب وشرط الأداء، لأن العلماء منهم من جعل مسألتنا شرط صحة، ومنهم من جعلها شرط وجوب لذلك ذكرتهم هنا. ينظر: الكافي شرح

الفرع الثاني: تعريف الاستيطان لغةً واصطلاحاً:

المسألة الأولى: الاستيطان لغةً.

الاستيطان مشتق من وطن والوطن موطن الإنسان ومحله، وأوطان الغنم مرابضها التي تأوي إليها. ويقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا، أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها[1]، واستوطن الموضع: أي اتخذه وطنا[2].

المسألة الثانية: الاستيطان اصطلاحاً.

عند الحنفية: يعبرون عنه بالوطن ويقسمونه على ثلاثة أقسام: وطن أصلي: هو: الذي ولد فيه، أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه، ووطن إقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ووطن سكنى وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما، وقالوا ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا؛ لأنه لا فائدة فيه، فالوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير وهو: أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصليا، حتى لو دخل فيه مسافرا لا تصير صلاته أربعا، وأصله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين من أصحابه - رضي الله عنهم - كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها دارا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين [3].

البزودي (١/ ٤٧١)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر(١/ ١٥)، ونشر البنود(١/ ٤٣)، ومذكرة في أصول الفقه (٥٢).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢١)، والصحاح (٦/ ٢٢١٤)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٤).

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٣١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٥٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٤)، والعناية (٢/ ٤٣).

عند المالكية: الاستيطان: هو الإقامة بنية التأبيد[1].

وعند الشافعية: الاستيطان: هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة[2].

وعند الحنابلة: الاستيطان: هو الإقامة في قرية[3]، وقيل: هو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالباً[4].

من خلال التعاريف السابقة فإن التعريف المختار: هو الإقامة بنية التأبيد بما جرت العادة بالسكن فيه. لأن مفهوم كلامهم أنهم يقصدون الإقامة الدائمة وهذا لا يكون إلا فيما جرت العدة بأن يسكن فيه.

الفرع الثالث: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى:

الصلاة لغة: أصل الصلاة صلى، والصاد واللام والحرف المعتل، أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة [5]، والصلاة الدعاء قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم} [6]، وقال رسول الله صلى الله عليه: "إذا دعي أحدكم إلى

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ٩٤٧)، والتوضيح في شرح المختصر (٢/ ٥١)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٣).

(٢) وقال بعض الشافعية: والأولى أن يعبر بالإقامة. ينظر: التهذيب(٢/ ٣٢٤)، وأسنى المطالب (١/ ٢٤٩)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص(٣٨٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٥١).

(٣) ينظر: المغني(٢/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير(٢/ ١٧٠)، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٩).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣.

طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل"[1]. أي: فليدع لهم بالبركة والخير [2].

المسألة الثانية: الصلاة اصطلاحاً:

عند الحنفية الصلاة: عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة [3].

وعند المالكية: قربة فعلية، ذات إحرام، وتسليم [4].

وعند الشافعية: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم [5].

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم [6].

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية والحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

الفرع الرابع: تعريف الجمعة لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى: الجمعة لغةً: أصل الجمعة جمع، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث (١٤٣١).

(٢) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٠٢)، وحلية الفقهاء (٦٥)، والمصباح المنير (١/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢١٦)، والبناية (٢/ ٤)، ودرر الحكام (١/ ٥٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٧).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرف(١/ ١٨٩)، ومواهب الجليل(١/ ٣٧٧)، و شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ١٢٠)، و الفواكه الدواني(١/ ١٦٤).

(٥) ينظر: الغرر البهية (١/ ٢٤٠)، وفتح الوهاب(١/ ٣٥)، والمنهاج القويم ص(٦٨)، وتحفة المحتاج(١/ ٤١٥).

(٦) ينظر: المبدع(١/ ٢٦٣)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى(١/ ١٢٥)، وكشاف القناع(١/ ٢٢١)، وكشف المخدرات(١/ ٩٩).

تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا[1]، ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به، وقيل: إنما سميت الجمعة، لأن خلق آدم عليه السلام، جمع فيها، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، والجمع جمع وجمعات، وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع[2].

المسألة الثانية: الجمعة اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء الجمعة اصطلاحا، لأنها لا تخرج عن معناها اللغوي، لذلك يذكرون المعني اللغوي فقط، وتكون بذلك بمعنى الاجتماع لصلاة الجمعة سواء اجتمع الناس لها أو لأنها تجمع الناس، وقيل: لكثرة ما جمع الله فيها من خصائل الخير[3].

الفرع الخامس: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الأولى: من الألفاظ ذات الصلة (المقيم).

المقيم لغةً: أقام بالمكان إقامة، وأقامه من موضعه. وأقام الشيء أي أدامه. ومنه قوله تعالى: {ويقيمون الصلاة} وأقام بالموضع إقامة اتخذه وطنا فهو مقيم، المقامة، بالضم: الإقامة، يقال: أقام إقامة ومقامة [4].

المقيم اصطلاحاً: وهو ما يقابل المسافر عند العلماء، فمن العلماء من رتب التفريق بينهما بالإقامة بمدة معينة ولم يعرفه، ومنهم من نص على تعريف له، فعند الحنفية المقيم وهو أن

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة(١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة(١/ ٢٥٤)، وحلية الفقهاء (٨٦)، والمصباح المنير (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البناية(٣/ ٣٦)، ومواهب الجليل(٢/ ١٩٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (٢٦٢)، والمصباح المنير (٢/ ٥٢٠)، وتاج العروس (٣٣/ ٣١١).

ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح للإقامة [١]، وعند المالكية المسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام[٢]، وعند الشافعية المقيم من نوى الإقامة أربعة أيام بلياليهن غير يوم الدخول ويوم الخروج[٣]، وعند الحنابلة المقيم من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام[٤].

أما تعريفه فعند الحنفية: من نوى الإقامة في موضع الإقامة [٥].

وعند المالكية: الإقامة اعتقاد المقام بموضع يلزمه فيه إتمام الصلاة، فكل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطانًا [٦].

وعند الشافعية: هو الذي لم يجعل الموضع وطنا له. [٧]

ومما سبق يتبين لنا أن الإقامة تختلف عن الاستيطان فبهذا التفريق تختلف الأحكام كما سيأتي في التطبيقات.

المسألة الثانية: من الألفاظ ذات الصلة (المسافر).

المسافر لغة: السفر: قطع المسافة، والجمع الأسفار. والسفر أيضا: بياض النهار، وسمي المسافر مسافرا لكشفه قناع الكن عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن

(١) ينظر: بدائع الصنائع(١/ ٩٧)، والمحيط البرهاني (٢/ ٢٦)، والبناية (٣/ ١٧).

(٢) ينظر: المدونة(١/ ٢٠٧)، والتلقين (١/ ٥٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٠).

(٣) ينظر: التنبيه (٤١)، والمهذب (١/ ١٩٥)، وحلية العلماء (٢/ ١٩٩)، والبيان(٢/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: المغني(٢/ ٢١٢)، والروض المربع (١٤٤)، ودقائق أولي النهى (١/ ٣١٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، وبدائع الصنائع(١/ ١٠٤).

(٦) ينظر: شرح التلقين (١/ ٩٤٧).

(٧) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٥١٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠).

نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء. وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها [١].

المسافر اصطلاحا: [٢].

عند الحنفية: هو من خرج من عمارة موضع إقامته قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة[٣].

وعند الحنابلة: هو الذي على جناح سفر مر في البلد، ليقضي حاجة ويمشي [٤].

تعريف الحنابلة أحسن لاختصاره.

المسألة الثالثة: من الألفاظ ذات الصلة (الإقامة).

الإقامة لغة: الإقامة: مصدر أقام بالمكان إقامة، وأقام الشيء أي: أدامه من قوله تعالى: {ويقيمون الصلاة}، [٥].

الإقامة اصطلاحا:

عند الحنفية: هي ترك السفر [٦].

وعند المالكية قال الحطاب [٧]: فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر [١].

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٩)، والصحاح (٢/ ٦٨٥)، ولسان العرب (٤/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: ما سبق من الكلام على المقيم والتفريق بينه وبين المسافر.

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية ص(٢٠٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع(٥/ ٤٤).

(٥) ينظر: الصحاح (٢/ ٦٨٥)، والمغرب ص(٢٢٦)، والمصباح المنير(١/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، والاختيار (١/ ٨٠)، والعناية (٢/ ٢٨).

(٧) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة سنة ٩٠٢، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤، من مؤلفاته قرة العين بشرح

وعند الحنابلة: هي أن يقيم المسافر إقامة تمنع القصر ورخص السفر؛ ولا يكون مستوطنا[٢].

التعريف المختار هو تعريف الحنابلة لأنه أجمع التعاريف وأوضحها.

المسألة الرابعة: من الألفاظ ذات الصلة (السكن).

السكن لغة: السكون ثبوت الشيء بعد تحركه، ويستعمل في الاستيطان، يقال فلان سكن مكان كذا توطنه، والسكن الدار التي يسكن بها، والسكنى أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة، [٣] والمسكن: موضع السكون والإقامة والحلول [٤].

لم أقف على تعريف السكن اصطلاحا: وهو لا يخرج عن معناه اللغوي.

ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام. ينظر: نيل الابتهاج ص (٥٩٢)، والأعلام (٧/ ٥٨).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٩)، ولسان العرب (١٣/ ٢١١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١٩٥).

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣١٣٧٥).

المبحث الثاني

حكم الاستيطان في صلاة الجمعة.

قبل ذكر الأقوال في المسألة أحب أن أنبه إلى أن الاستيطان شرط غير شرط القرية وقد اتفق عليه المذاهب الأربعة خلافا للظاهرية كما سيأتي.

قال ابن رشد (١): وأما الشرط الثاني: وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على المسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر، واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد(٢).

كما نقل الإجماع ابن المنذر(٣) ولعله أراد به المذاهب الأربعة(٤).

اختلف العلماء بشرط الاستيطان في صلاة الجمعة على قولين:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة ولد سنة ٥٢٠، وتوفي سنة ٥٩٥، من مؤلفاته الضروري في الأصول والتحصيل في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١٧)، والأعلام (٥/ ٣١٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٩).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ وكنيته: أبو بكر، قال الذهبي: "الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، الفقيه، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها "،وقال السبكي: "أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها؛ كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا... ". وقال الشيرازي: "صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف". وقال ابن شهبة: "هو ممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام".

ينظر: مرآة الجنان لليافعي٢/ ٢٦١، وشذرات الذهب لابن العماد٤/ ٨٩، والوافي بالوفيات للصفدي١/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: الإجماع ص (٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٩).

القول الأول: يشترط الاستيطان لصحة صلاة الجمعة وهو مروي عن ابن عمر[1] وعمر بن عبد العزيز[2]،

(١) هو الصحابي المؤتسي برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، وأُمُّه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية.أسلم عبد الله وهو صغير، وهاجر مع أبيه وأُمِّه، وعُرض على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ببَدْرٍ فاستصغره ورَدَّه وكان ابن ثلاث عشرة سنة (١٣)، وردَّه ـ أيضًا ـ يوم أحد، ثمَّ أجازه يوم الخندق وكان ابن خمسة عشرة سنة (١٥)، ثمَّ حضر بعدها كلَّ المشاهد مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، كما شهد غزوة مؤتة، واليرموك، فتح مصر وإفريقيا. وكان رضي الله عنه شديد الاتِّباع لآثار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، كثير الاحتياط والتوقِّي لدِينه، اكتسب العلم الوفير من ملازمته وصحبته لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد شهد له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالصلاح، وكذا أصحابه، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، فقد روي له (٢٦٣٠) حديثًا، يلي المرتبة الأولى بعد أبي هريرة رضي الله عنه.وتوفِّي ابن عمر رضي الله عنهما في مكَّة سنة ثلاث وسبعين هجرية (٧٣هـ)، وصلَّى عليه الحَجَّاج، وله من العمر أربع وثمانون (٨٤) سنة.
ينظر: أسد الغابة لابن الأثير٣/ ٢٢٧،والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٢/ ٢٣٨.

(٢) هو عُمر بن عبد العزيز بن مضروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولِد على الأرجَح عام ٦١هـ، وهناك اختلافٌ حول مَكانِ ولادتِه؛ حيث تَذكُر بعضُ المصادِر أنّه ولِد في مصر، وذكر الذّهبي أنه ولِد في المدينة زمن الوليد، وأمه أمّ عاصم بنت عاصمِ بن عمر بن الخطّاب .نشأ عمر بن عبد العَزيز في المدينةِ المنوَّرة وتخلَّق بأخلاقِ أهلها؛ فقد كان محباً للعلمِ منذ الصِّغر ومقبلاً عليه، وقد حفِظ القرآن الكريم وهو صغيراً وتأثَّر به كثيراً، وأخذ العلوم من صالِح بن كيسان الذي اختاره والد عُمر ليؤدِّبه ويعلِّمه، وقد علَّمه الكثير وركَّز على تعويده على تأدية الصلوات في المسجد وتقليدِ الرسول صلى الله عليه وسلّم فيها، بل وصَل الأمر إلى أنّه قيل عنه إنّه من أكثِر الذين يصلون كالنبي عليه الصلاة والسلام، كما أنَّه أخَذَ العِلم من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد قيل عنه أنه معلِّم العلَماء، واتفق المترجمون له أنه من أئمة زمانِه،توفّي عمر بعد عشرين يوماً من المرض في بدير سمعان من

وعطاء[1]، وطاووس[2][3]، وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

أرض المعرة بالشام، يوم الجمعة من رجب عام ١٠١هـ. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير٩/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي٥/ ١٤٤.

(١) هو: عطاء بن أبي رَباحٍ، مفتي الحرم المكي، واسم أبي رَباحٍ ، أسلم، وكان عطاءٌ من مولدي الجند في اليمن. نشأ عطاء بن أبي رَباحٍ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيمٍ الفهري. لد عطاء بن أبي رَباحٍ سنة سبع وعشرين، في خلافة عثمان بن عفان؛توفي عطاء بن أبي رَباحٍ (رحمه الله) بمكة سنة خمس عشرة ومائةٍ،وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٦/ ٢٠،تهذيب الكمال للمزي٢٠/ ٨٤،وسير أعلام النبلاء للذهبي٥/ ٧٩.

(٢) طاوس بن كيسان اليماني ،كان والد طاوس من أهل فارس ،كنيته: أبو عبدالرحمن، سمع طاوس من: زيد بن ثابتٍ، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباسٍ، ولازم ابن عباسٍ مدةً، وهو معدودٌ في كبراء أصحابه، توفي طاوس بن كيسان (رحمه الله) بمكة قبل يوم التروية بيومٍ، وكان هشام بن عبدالملك قد حج تلك السنة وهو خليفةٌ سنة ست ومائةٍ، فصلى على طاوس، وكان له يوم مات بضعٌ وتسعون سنةً ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٦٥،وسير أعلام النبلاء للذهبي٥/ ٣٩.

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٨).

(٤) ينظر: الأصل(١/ ٢٩٩)، والمبسوط (٢/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، والمحيط البرهاني (٢/ ٨٥).

(٥) قال القرافي: قال صاحب المقدمات الأظهر أنه شرط في الوجوب دون الصحة، وقيل: كما أنه شرط صحة هو شرط وجوب. ينظر: شرح التلقين (١/ ٩٤٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٩)، والذخيرة (٢/ ٣٣٩)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٢)، والبيان (٢/ ٥٤٢)، والمجموع (٤/ ٥٠١)، وبحر المذهب (٢/ ٣٥٣).

(٧) الاستيطان شرط لصحة الجمعة، وقال ابن قدامة: شرط للوجوب والانعقاد. ينظر: التعليق الكبير (٤/ ٦٥)، والكافي (١/ ٣٢١)، والشرح الكبير (٢/ ١٧٠)، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧)، والروض المربع ص(١٥١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن قبائل العرب كانوا يقيمون حول المدينة من غير استيطان ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة ولم يكونوا يقيمونها فدل على أنه ما كان عليه العمل في عهده ولم يترك نقله مع كثرته وهموم البلوى به(١).

الدليل الثاني: خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها، وكان يسافر عليه الصلاة والسلام ولا يصلي الجمعة في سفره، وهذا كالإجماع من أهل العلم (٢).

الرد على الدليل: من يخالفهم في قولهم أنكر عليهم قول الإجماع في المسألة وأنه كذب ولا يصح(٣).

الرد عليه: هم لم يقولوا في المسألة إجماع حتى ينكر عليهم وإنما قالوا كالإجماع لأنه قعل ذلك وسكت الناس ولم ينكر أحد ولم يسأله أحد لأنهم لا ينكرون هذا العمل.

الدليل الثالث: حديث جابر: في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه، «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا» (٤).

وجه الدلالة: أن يوم الجمعة وافق يوم عرفة، ومع ذلك لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم بل صلى الظهر ثم العصر ولم يجهر في صلاة الظهر يوم عرفة وكان يوم جمعة فدل على عدم وجوبها(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٤٢)، وشرح عمدة الفقه(١/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠)، والمجموع (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: المحلى (٣/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦)، رقم(١٢١٨).

(٥) ينظر: الذخيرة(٣/ ٢٥٦).

الرد على وجه الاستدلال: لا خلاف في أنه – عليه السلام – خطب وصلى ركعتين وهذه صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه – عليه السلام – لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلا، لأن الجهر ليس فرضا، ومن أسر في صلاة جهر، أو جهر في صلاة سر، فصلاته تامة(١).

الدليل الرابع: عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»(٢).

مناقشة الدليل: الحديث لم يصح.

الدليل الخامس: عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسافر جمعة» (٣) وغيره من الآثار عن الصحابة والتابعين بنفس الحكم(٤).

القول الثاني: لا يشترط الاستيطان لصحة صلاة الجمعة وتصح من المسافر وهو قول الظاهرية(٥)(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

(١) ينظر: المحلى (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الداقطني في السنن(٢/ ٣٠٥)، رقم(١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣/ ٢٦١)، رقم(٥٦٣٤)، والحديث ضعيف ضعفه ابن عبد الهادي والزيلعي وغيرهما، ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٥٥٢)، ونصب الراية(٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن(٢/ ٣٠٧)، رقم(١٥٨٢).

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق(٣/ ١٨٢)، والمصنف لابن أبي شيبة(١/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: المحلى (٣/ ٢٥٢).

(٦) وقد حكم ابن المنذر وشيخ الاسلام ابن تيمية على شذوذ هذا القول. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٢)، ومجموع فتاوى ابن باز(١٢/ ٣٧٧).

ذكر الله وذروا البيع}[1]

وجه الاستدلال: فهو خطاب عام في إقامة الجمعة ولا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم[2].

مناقشة وجه الاستدلال: نعم صحيح الآية عامة لكن خصصتها السنة.

الدليل الثاني: عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» [3]

وجه الاستدلال: عموم الحديث وأنه يدخل فيه المسافر والعبد وغيرهما[4].

الدليل الثالث: عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» [5]

وجه الاستدلال: كالحديث السابق استدل به الظاهرية على عمومه وأنه يدخل فيه المقيم والمسافر والحر والعبد.

الدليل الرابع: عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في

---

(١) سورة الجمعة: آية ٩.

(٢) ينظر: المحلى(٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري(١/ ١٢٨)، رقم(٦٢٨).

(٤) ينظر: المحلى(٣/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم(١/ ٤٦٥)، رقم(٦٧٣).

سفر، وخطبهم متوكئا على قوس»[1].

الدليل الخامس: عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنهم كتبوا إلى عمر، يسألونه عن الجمعة، فكتب: «جمعوا حيث كنتم» [2].

وجه الاستدلال: كالأدلة السابقة استدل على عمومه بدخول المسافر وغيره.

الدليل السادس: صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء، وهو في إمارته على الحجاز قال: " فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء، ثم أذن المؤذن للصلاة، فخرج إليهم فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذانا آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، وأعلن فيها بالقراءة، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: «إن الإمام يجمع حيث كان [3].

الدليل السابع: عن الزهري قال: سألته عن المسافر، يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: «إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة»[4].

الدليل الثامن: عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا - يحمد الله ويثنى عليه ويخطب في الجمعة، والأضحى والفطر[5].

الدليل التاسع: عن معمر، عن قتادة قال: «أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/ ١٦٩)، رقم(٥١٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٤٤٠)، رقم(٥٠٦٨)، وصححه الألباني: ينظر: إرواء الغليل(٣/ ٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/ ١٦٠)، رقم(٥١٤٧)، وابن حزم ي المحلى(٣/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/ ١٧٤)، رقم(٥٢٠٥)، وابن حزم ي المحلى(٣/ ٢٥٤).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى(٣/ ٢٥٤).

فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه»[1].

القوال المختار: هو قول جمهور العلماء لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها على حكم المسألة، وضعف حجة مخالفهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/ ١٧٤)، رقم(٥٢٠٤)، وابن حزم ي المحلى(٣/ ٢٥٥).

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة للاستيطان.

الفرع الأول: الإقامة في مدينة لأجل العمل لمدة طويلة مثل العسكريين.

الإقامة في مدينة غير مدينتك لأجل عمل لمدة طويلة كشهرين تقريبا مثل العسكريين الذين يذهبون بهم لخدمة الحجاج من سائر مناطق المملكة العربية السعودية لمكة فإنهم لا يجب عليهم الجمعة لأنهم ليسوا بمستوطنين لكن إن تيسر عليهم الصلاة مع الناس في الجوامع فحسن وإلا صلوا ظهرا لأن من شرط الجمعة الاستيطان، ومثلهم من يقيم في المناطق الخالية للعمل كالربع الخالي فليس عليهم جمعة كذلك لأنهم غير مستوطنين(١).

الفرع الثاني: العمال الذين يعملون في الشركات وليسوا من أهل البلد.

إقامة العمال الذين يعملون في الشركات وغيرها وسكنهم بالإيجار وهم ليسوا من أهل البلد فلا تجب عليهم الجمعة لأن من شرطها الاستيطان وهم ليسوا بمستوطنين(٢).

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يكونون في السفن والبواخر.

الذين يكونون في السفن والبواخر في البحر لا تجب علبهم جمعة لأنهم ليسوا بمستوطنين ولو أقاموا في أماكن معينة كالتنقيب للغاز أو غيره لأنهم إما في سفر على الباخرة أو غير مستوطنين وكلاهما لا يجب عليهم الجمعة(٣).

الفرع الرابع: الأشخاص الذين يكونون في المراكز الحدودية .

المراكز الحدودية لا يصح صلاة الجمعة منهم بمفردهم لأن من شرط الجمعة الاستيطان وهم

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٢/ ٣٧٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٤).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم(٣/ ١٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٥٠).

ليسوا بمستوطنين[1].

الفرع الخامس: الأشخاص الذين يخرجون للصحراء للتنزه يوم الجمعة.

الذين يخرجون للتنزه في الصحراء ويصادفهم يوم الجمعة وهم فيها فإنها لا تجب عليهم لأنهم غير مستوطنين فيصلون ظهرا[2].

الخاتمة:

_ الاستيطان هو الإقامة بنية التأبيد بما جرت العادة بالسكن فيه.

_ المذاهب الأربعة أجمعت على شرط الاستيطان خلافا للظاهرية.

_ أن الذين يخرجون مسافة قصر من بلدهم كالمراكز الحدودية والنزهات البرية والذين في السفن والبواخر ولو طالت مدهم ليس عليهم جمعة لأنهم ليسوا مستوطنين.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٣٠/ ٢٣٩).

المصادر والمراجع:

_القران الكريم.

_شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

_بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

_الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

_الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

_المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

_المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

_ شرح عمدة الفقه تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين مكتبة الرشد الرياض الطبعة السادسة ١٤٣١_٢٠١٠.

-مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

_مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

_ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

_الأصل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)

تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

_ المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

_ شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإِسلامي الطبعة

الأولى، ٢٠٠٨ م.

_ الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

_ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

_ البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

_ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

_ الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

_ الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ .

_ الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

_ كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

_ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

_ المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

_المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

_ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار

النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

_ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

_ السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

_سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

_ المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

_المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

_ التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

_الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

_نيل الابتهاج بتطريز الديباج المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

_سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية